

هل يجوز لأحد الشركاء القيام بأعمال الإدارة مقابل راتب أم يجب أن يأخذ نسبة من الأرباح مقابل عمله؟

صالح الفوزان

اشتركت ناني في مشروع بنسبة خمسين في المئة لكل لكل منهما وينوي احد الشريكين التفرغ الكامل للإدارة مساعدة اخرين بالاجرة.

فهل يجوز له ذلك ان يأخذ راتبا شهريا بالاتفاق مع الشريك الاخر؟ ام ان هذا لا يجوز؟ ويجب ان - 00:00:00

نسبة مئوية من الارباح نظير قيامه بمباشرة الاعمال الادارية. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وبعد. فاذا اشترك اثنان فاكتر في عمل من الاعمال التجارية وتولى العمل الواحد واحد من الشركاء بالاجرة فلا مانع

- 00:00:20

من ذلك بان يكون له نسبة من الربح اكثر من نسبة الاخرين بمقابل عمله. نعم. في مقابل عمله لا بأس بذلك اذا اتفقوا على ان يعمل

ويأخذ مقابل عمله نسبة اكثر من نسب شركائه من الرب بمقابل هذا العمل. نعم. يقول لو لم يأخذ نسبة من الربح - 00:00:40

اخذ راتبا شهريا بصرف النظر عن الربح والخسارة. الذي نص عليه الفقهاء لما اطلعت عليه انه يأخذ بمقابل عمله نسبة من الربح. من

الربحين - 00:01:00